صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها السايق والقايد لانهما مسببان كالراكب في غير
الايطاء فيجب فيها الضمان بالتعدي كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح
فذكر القدوري ان السايق يضمن النفحة بالرجل لانه بمراى عينيه فيمكنه الاحتراز في
السير وغايته عن بصر الراكب والقايد فلا يمكنهما الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ
واكثرهم على الاول وعليه اي الراكب الكفارة لانه مباشر وهي حكم المباشرة ولا يرث
ان كان المقتول مورثه لذلك ايضا بخلافهما اي السايق والقايد حيث لا كفارة عليهما
ولا يحرمان الميراث لانهما مسببان والكفارة وحرمان الارث ليسا من احكام التسبيب ضمن عاقلة
كل حر فارس او راجل ذكر الرجل في المبسوط وغيره دية الاخر ان اصطدما وقد
مر معنى الاصطدام وماتا ولم يكونا من العجم ولو كانا منهم وجب الدية في مالهم
كما مر مرارا ولو كان الاصطدام خطأ لان موت كل منهما مضاف الى فعل صاحبه لان
فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى
نفسه لانه مباح مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر لوجب نصف الدية فيما اذا وقع
في بير في قارعة الطريق اذ لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوى في البير وفعل صاحبه وان
كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به
وفيه خلاف زفر والشافعي ولو كان الاصطدام عمدا فنصفها اي الواجب نصف الدية
لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر فيعتبر نصف الدية ويهدر النصف كما اذا جرح كل منهما
نفسه وصاحبه ولم يذكر في الهداية والكافي صورة العمد صريحا بل في ضمن دليل الخصم ولهذا
قال في الكفاية اي يجب نصف الدية في العمد على عاقلة كل واحد وفي الخطأ يجب الدية الكاملة
على ما ذكر في الكتب الا انه ذكر الخطأ في وضع المسألة والعمد في بيان قول الخصم ولو كان
المصطدمان عبدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت
لا الى خلف ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطأ
فيأخذها ورثة الحر المقتول اذ على اصل ابي حنيفة ومحمد تجب القيمة على العاقلة لانه ضمان
الادمي عندهما فقد اخلف العبد الجاني بدلا بهذا القدر فيأخذه ورثة الحر المقتول ويبطل
ما زاد عليه لعدم الخلف وفي نصفها في العمد اي يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان
المضمون في العمد النصف وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهي نصف

دية

دية الحر يسقط الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة وضمنها اي الدية عاقلة
سايق دابة وقع بعض اداتها كالسرج واللجام ونحوهما على رجل فمات لانه مما يمكن
التحرز عنه اذ سقوطه اما لعدم شده عليها او لعدم احكامه وضمن ايضا عاقلة قايد
قطار وطي بعير منه رجلا فمات لان القايد عليه حفظ القطار كالسايق وقد امكنه
التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال
في ماله كذا في الكافي ولو معه اي مع القايد سايق في جانب الابل ضمنا ان لم يكن لهما
عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان قايد الواحد قايد الكل وكذا سايقه لاتصال الازمة
واما اذا لم يكن في جانب الابل بل توسطها اي دخل بين الابل واخذ زمام واحد منها
ضمن وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما عطب بما بين يديه لان القايد لا يقود ما
خلف السايق لانقطاع الزمام والسايق يسوق ما كان امامه قتل بعير ربط على
قطار يسير بلا علم قايده متعلق بربط رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد
الدية لانه قايد للكل فيكون قايدا لذلك البعير والقود سبب لوجوب الضمان ومع
تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بجهله ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية
على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربطه بالقطار وهو
متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني فلو ربط والقطار واقف ضمنها اي الدية
عاقلة القايد بلا رجوع لانه قايد بعير غيره بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجعون
بما لحقهم على احد عاقلة الاخر انه متعد بالربط والايقاف على الطريق لكنه زال بالقود
فصار كما لو وضع حجرا وحوله غيره كذا اذا علم القايد بالربط لا يرجعون على عاقلة
الرابط بما لحقهم من الضمان لان القايد رضي به والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به
ارسل كلبا او طيرا وساقه اي مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه فما دام في فوره فهو
سايق له في الحكم فيلحق بالسوق وان تراخى قطع السوق ذكره الرافعي فاصاب
في فوره ضمن في الكلب ما اتلفه لانه يحمل عليه من جهته فاضيف فعله اليه كالمكره
يضاف فعله الى المكره فيما يصلح الة له لا في الطير اي لا يضمن في الطير اي البازي والفرق ان الكلب
يحتمل السوق فيعتبر سوقه والطير لا يحتمله فصار وجود السوق وعدمه سواء ولا
كلب لم يسقه لعدم سبب الضمان ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)